

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

سند وذلك على وجهين إما أن تكون تعبت بذلك في بعض الأحيان أو تكون جلالة فالأولى قال ابن القاسم أكثر الدواب يفعل ذلك فلا بأس به ما لم ير في أفواهها ذلك عند شربها وحكى ابن حبيب أن بعض العلماء كرهه وأما الجلالة فهي كالدجاج المخلاة أي فيكره الوضوء بسورها كما سيأتي فأما الأولى فهي داخله في إطلاق المصنف هنا جريا على قول ابن القاسم وقد رجه ابن الإمام وغيره وأما سؤر الجلالة فهو وإن كان داخلا في كلامه من حيث إنه ماء مطلق كما سبقت الإشارة إلى ذلك لكنه له حكم يخصه وهو الكراهة فتأمله وأما سؤر الحائض والجنب فلا خلاف في طهارته إذا لم يكن في أفواههما نجاسة وإنما نبه عليه لئلا يتوهم عدم طهارته كما قيل ذلك في فضلة طهارة الحائض على ما ذكره الشارح ص أو فضلة طهارتهما ش يعني أن الماء الذي يفضل من طهارة الحائض والجنب طاهر مطهر لأنه داخل في حد المطلق قاله في الأم وصرح به غير واحد من أهل المذهب ولم يذكر البراذعي فضلة طهارة الحائض وذكر الشارح في الوسط والكبير قولا بأنه لا يتطهر بفضل ظهور الحائض قال ولا يبعد جريه في فضل طهارة الجنب قلت ولم أقف على هذا القول في المذهب وإنما ذكره صاحب الطراز والقاضي عياض في الإكمال والنووي عن أحمد بن حنبل في أحد قوليه أن الرجل لا يجوز له أن يتطهر بفضل ظهور المرأة إذا خلت به وردوا عليه لأنه لا تأثير لخلوتها به ونص في الإرشاد على أنه يتطهر بفضل ظهور الحائض ولو خلت به وحمل ابن رشد في رسم الشجرة من سماع ابن القاسم من كتاب الطهارة لأهل العلم في وضوء المرأة بفضل وضوء الرجل وعكسه سواء شرعا جميعا أو غاب أحدهما على الماء وسواء كان فضلة حائض أو جنب أو غيرهما خمسة أقوال أحدها قول مالك وجميع أصحابه أنه يجوز وضوء الرجل بفضل وضوء المرأة وعكسه لا خلاف بينهم في ذلك والثاني لا يتوضأ أحدهما بفضل صاحبه مطلقا والثالث تتوضأ المرأة بفضل الرجل لا عكسه والرابع يتوضأ أحدهما بفضل صاحبه إذا شرعا جميعا الخامس يتوضأ أحدهما بفضل صاحبه ما لم يكن الرجل جنبا والمرأة حائضا أو جنبا انتهى باقتصار وإيّا أعلم فرع قال عياض في الإكمال ولم يختلف في تطهير الرجل والمرأة جميعا من إناء واحد وحكى النووي على جواز ذلك الإجماع قال وكذا تطهير المرأة بفضل الرجل جائز بإجماع قلت وفيما ذكره من الإجماع نظر لنقل ابن رشد الخلاف في ذلك كما ذكرنا فرع قال في المدونة ولا بأس بما انتصح من غسل الجنب في إنائه ولا يستطيع الناس الامتناع من هذا قال ابن ناجي قال عياض طاهره ما ينتصح من غسل الجنب من الأرض وعليه حملة الناس وهذا إذا كان المكان طاهرا أو منحدرًا لا تثبت فيه نجاسة وإن لم يكن كذلك وكان يبال فيه ويستنقع الماء فهو نجس وينجس ما طار منه من رش الماء انتهى وقال البرزلي بعد

ذكره كلام عياض وفيه نظر على ما علل في المدونة أنه ضرورة فظايره مطلقا انتهى والظاهر ما قاله عياض وتحمل الضرورة التي أشار إليها في المدونة على كونه ماء مستعملا في حدث خالط الماء قال صاحب الطراز في شرح هذه المسألة الماء الذي ينتصح في إناء المغتسل على وجهين ما يتطير من جسده وما يتطير من الأرض وكلاهما لا يضر إذا لم يتقين تطاير نجاسة وقال ابن ناجي بعد كلامه السابق وقال بعض شيوخنا يحمل قولها عندي بأن المراد بما انتصح من غسل الجنب ما يكون في بدنه من نجاسة فإن إمرار يديه مع الماء للتدليك ثم ردهما إلى الإناء عفو وإن كانت النجاسة في يديه وهو تأويل بعيد انتهى كلام ابن ناجي وعادته إذا قال بعض شيوخنا يشير به إلى ابن عرفة ولم أقف على ما ذكره في كلام ابن عرفة وسيأتي إن شاء الله في